

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة أولى - ينقل السيدان المذكوران بعد من مجموعة الوظائف التخصّصية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهما :

<u>الاسم</u>	<u>الدرجة</u>	<u>الجهة المنقول إليها</u>
على توفيق إبراهيم عبد العزيز	الأولى	وزارة السياحة
محمد محمد على محمد	الثانية	وزارة الصحة

مادة ثانية - نقل السيدان المذكوران بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهما :

<u>الاسم</u>	<u>الدرجة</u>	<u>الجهة المنقول إليها</u>
مصام محمد إسماعيل طراد	الثالثة	وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
رمضان عثمان حسن	الخامسة	وزارة التعليم

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (٧ يناير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك